



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2140,00 د.ج	856,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	4280,00 د.ج	1712,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

### فهرس

### أواخر

- 4 أمر رقم 96 - 11 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل.....
- 4 أمر رقم 96 - 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.....

### مراسيم تنظيمية

- 6 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 211 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يتضمن حل مركز البحث والتنمية في الحسبة والإدارة.....

### مراسيم فردية

- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية...

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- 12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1416 الموافق 18 مارس سنة 1996، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 الذي يحدد التدابير الأمنية السارية على استيراد نيترات الأمونيوم وقارورات البروبان " ب 35 " والغازات الصناعية، وصناعتها وحيازتها ونقلها وتسويقها.....
- 13 قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتضمن إحداث لجنة الموظفين لدى المدرسة الوطنية للمواصلات.....

#### وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- 13 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق 24 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنشاء وحدة بحث لدى الوكالة الوطنية للموارد المائية.....

#### وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- 15 قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1417 الموافق 4 يونيو سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.....

## فهرس ( تابع )

- 15 قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ....

## وزارة التجارة

- 15 قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995، يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحوّل إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي - الكيميائي وشروط حفظها. ....

## إعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

- 23 نظام رقم 96 - 05 مؤرخ في 5 محرم عام 1417 الموافق 23 مايو سنة 1996، يتضمن سك قطعة نقدية معدنية ذهبية من فئة دينارين ( 2 ) وإصدارها. ....

## أوامر

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يتم هذا الأمر المادة 6 من القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، بفقرة في آخرها، تحرر كما يأتي :

" الحصول لدى المستخدم، في مقر الهيئة المستخدمة أو في أماكن العمل، على كل المعلومات الخاصة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وظروف ممارسته".

**المادة 2 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

اليمن زروال

★

أمر رقم 96 - 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996،  
يعدل ويتم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 53 و113 و115 و117 منه،

أمر رقم 96 - 11 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996،  
يعدل ويتم القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 113 و114 و115 و117 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

"المادة الأولى مكرّر : تستبدل جملة التنظيم النقابي أو "التنظيمات النقابية" بـ "المنظمة النقابية" أو "المنظمات النقابية" على مستوى المواد من 2 إلى 30 ومن 33 إلى 38 ومن 40 إلى 42 و48 و49 من هذا القانون".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 35 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرتين، تحرران كما يأتي:

"يتعين على المنظمات النقابية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ المستخدم أو السلطة الإدارية المختصة، حسب الحالة، في بداية كل سنة مدنية، بكل العناصر التي تمكنهما من تقدير تمثيلية هذه المنظمات ضمن الهيئة المستخدمة الواحدة، لا سيما عدد منخرطيه واشتراكات أعضائها.

وفي حالة وجود لجنة مشاركة ضمن الهيئة المستخدمة، يجب على المنظمات النقابية أيضا إبلاغ المستخدم بعدد المنوبين المنتخبين في هذه اللجنة".

المادة 4 : تتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرر كما يأتي:

"يتعين على المنظمات النقابية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ السلطة الإدارية المذكورة في المادة 10 من هذا القانون بالعناصر التي تمكنها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات، لا سيما عدد منخرطيه واشتراكات أعضائها".

المادة 5 : تتم أحكام المادة 37 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرر كما يأتي :

"يتعين على اتحاديّات وفيدراليّات وكنفدراليّات المستخدمين المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ السلطة الإدارية المذكورة في المادة 10 من هذا القانون بكل العناصر التي تمكنها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات، لا سيما عدد منخرطيه وعدد مناصب شغل هؤلاء المستخدمين في الدائرة الإقليمية المعنية".

المادة 6 : تتم أحكام القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة 37 مكرّر، تحرر كما يأتي :

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتضية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المادة 2 : تتم أحكام القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة الأولى مكرّر، تحرر كما يأتي:

المادة 7 : تتم أحكام المادة 56 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرر كما يأتي :

" في حالة رفض مؤكّد من قبل المستخدم للامتثال في أجل ثمانية ( 8 ) أيام، يحرّر مفتش العمل محضرا بذلك ويخطر الجهة القضائية المختصة التي تبث في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين ( 60 ) يوما، بحكم نافذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف."

المادة 8 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

اليامين زروال

" المادة 37 مكرّر : في حالة عدم تبليغ العناصر التي تسمح بتقدير تمثيلية هذه المنظمات خلال أجل لا يتجاوز الثلاثي الأول من السنة المدنية المعنية، يمكن اعتبار المنظمات النقابية المخالفة غير التمثيلية من قبل السلطات المذكورة في المادة 10 من هذا القانون وكذا المستخدم أو السلطة الإدارية بالنسبة للمنظمات النقابية المعنية ضمن الهيئة المستخدمة."

يمكن أن يكون كل خلاف و/ أو نزاع ناتج عن تطبيق المواد من 35 إلى 37 مكرّر أعلاه، موضوع طعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تبث في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين ( 60 ) يوما، بحكم نافذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف."

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 251 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم مصالح المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 346 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مركز للبحث والتنمية في الحسبة والإدارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحلّ مركز البحث والتنمية في الحسبة والإدارة، المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 346 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، ابتداء من 30 يونيو سنة 1996.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 211 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يتضمن حلّ مركز البحث والتنمية في الحسبة والإدارة .

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 51 إلى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 5 :** تخضع حقوق المستخدمين وواجباتهم للأحكام القانونية، الأساسية أو التعاقدية، السارية عليهم في تاريخ حل مركز البحث والتنمية في الحسبة والإدارة.

**المادة 6 :** تلغى، ابتداء من 30 يونيو سنة 1996، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 346 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مركز البحث والتنمية في الحسبة والإدارة.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

أحمد أويحيى

**المادة 2 :** تحول جميع أملاك المركز المحلول وحقوقه والتزاماته إلى مصالح رئيس الحكومة.

**المادة 3 :** يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والالتزامات إعداد جرد كمي وتقدير، يحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتتولى إعداد الجرد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، لجنة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المنتدب للميزانية والمندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

**المادة 4 :** يوافق على الجرد الكمي والتقديري المنصوص عليه في المادة السابقة بقرار مشترك بين الوزير المنتدب للميزانية والمندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

## مراسيم فردية

- عبيدي ناصر، المولود في 2 مارس سنة 1967 بابن مهدي (الطارف).

- عبد القادر بن امحامد، المولود في 29 مايو سنة 1961 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : ناصري عبد القادر.

- عبد الخالقي بغداد، المولود في 14 يوليو سنة 1974 ببرج منايل (بومرداس).

- عبد الله بن علي، المولود في 27 أبريل سنة 1966 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : فلاقي عبد الله.

- عبد الرحمن يامنة، زوجة بوعبدلي عبد القادر، المولودة في 5 فبراير سنة 1969 بقصر البخاري (المدية).

- أشهبون شعيب، المولود في 19 مارس سنة 1970 بالقليلة (تيزابزة).

- أشراط محمد، المولود في سنة 1926 بدوار بوضريف، جماعة باب برت شفشاون (المغرب) وابنته القاصرة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عائشة بنت عبد السلام، زوجة شايب سليمان، المولودة في 10 أبريل سنة 1970 بمليانة (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام عائشة.

- عابد رضا، المولود في 29 مايو سنة 1971 بباتنة.

- عبيدي عبد الحكيم، المولود في 29 أبريل سنة 1968 بابن مهدي (الطارف).

- عبيدي محمد، المولود في 27 ديسمبر سنة 1972 بابن مهدي (الطارف).

- بن غيلام فاطمة، زوجة سكران غالي، المولودة في 29 يوليو سنة 1960 بمستغانم.
- أبراج حكيم، المولودة في 9 يوليو سنة 1969 بتلمسان.
- بوعبد الله بن عبد الرحمن، المولود في 24 أبريل سنة 1970 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : مومني بوعبد الله.
- بوصاع فاطمة، زوجة محمودي عبد الله، المولودة في 14 يناير سنة 1950 بقوراية (تيازة).
- بوسيلي عبد القادر، المولود في 2 يوليو سنة 1956 باسطاوالي (تيازة).
- شعيب دادي عبد القادر، المولود في أول مايو سنة 1966 بوادي العلايق (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : الوزري عبد القادر.
- شعيب دادي علي، المولود في 15 يوليو سنة 1964 بوادي العلايق (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : الوزري علي.
- شريف عبد القادر، المولود في 20 أكتوبر سنة 1948 ببني لنت، مهدية (تيارت).
- ذراعية الواهمة، زوجة ضروري عمار، المولودة في 9 أكتوبر سنة 1944 بوادي القرع (تونس).
- الهراوي محمد، المولود في 11 سبتمبر سنة 1962 بالقلية (تيازة).
- القاضي محمد، المولود في سنة 1945 بصفد (فلسطين) وابنتاه القاصرتان :
- \* القاضي ليندة، المولودة في 14 يونيو سنة 1976 بواضية المركزية (تيزي وزو)،
- \* القاضي ريم، المولودة في 17 مايو سنة 1982 ببوغني (تيزي وزو).
- النواجة محمد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1946 بالبطيني (فلسطين) وأولاده القصر :
- \* النواجة أشرف، المولود في 25 يونيو سنة 1975 بالأخضرية (البويرة)،
- \* النواجة سوزان، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1976 بتيزي وزو،

- \* أشراط لطيفة، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1977 بمرسى بن مهدي (تلمسان).
- أحمد بن ميمون، المولود في 2 مايو سنة 1955 بتدرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : كبير أحمد.
- أحمد بن محمد، المولود في 25 يناير سنة 1970 بابن باديس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : خالدي أحمد.
- عائشة بنت محمد، زوجة عبدي رابح، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1966 بالشراقة (تيازة) وتدعى من الآن فصاعدا : أزرياح عائشة.
- علال ميلود، المولود في 2 ديسمبر سنة 1956 بتقدمت (تيارت).
- عمر بن الحسين، المولود في 8 غشت سنة 1958 بعين الدقل، ويدعى من الآن فصاعدا : رودالي عمر.
- عمر بن محمد، المولود في 2 أكتوبر سنة 1964 بفرنندة (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : عياشي عمر.
- أعرابي توفيق، المولود في 7 ديسمبر سنة 1964 بحامة العناصر (الجزائر).
- عرامي حبيب، المولود في 22 أكتوبر سنة 1965 بعزابة (سكيكدة).
- عائشة بنت بن ابراهيم محمد بن أمبارك، زوجة بوديسة حسان، المولودة في 26 يونيو سنة 1957 بنانتير (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : بن أمبارك عائشة.
- بن عاشر بن شرقي، المولود في 26 مارس سنة 1958 باسطاوالي (تيازة) ويدعى من الآن فصاعدا : عمري بن عاشر.
- بقاير غوتي، المولود في 13 يناير سنة 1954 بتلمسان.
- بن عبد الله عائشة، المولودة في 28 غشت سنة 1961 بغليزان.
- بن داود هوارية، زوجة قرمالة مصطفى، المولودة في 11 أبريل سنة 1954 بمعسكر.
- بن جويونة راضية، المولودة في سنة 1955 بأولاد حسن، الدوامة، أولاد عليان (المغرب).



- حاج صالح نجا، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1970 بقسنطينة.

- حدو فضيلة، زوجة بلي علي، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1954 ببئر خادم (الجزائر).

- حفيظة بنت عبد الرحمن، المولودة في سنة 1968 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : مومني حفيظة.

- حاوساوي زهرة، المولودة في 21 يناير سنة 1935 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- حسن بن محمد، المولود في 17 غشت سنة 1957 ببوهارون (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : أزيراح حسن.

- حياتي أحمد، المولود في 3 أبريل سنة 1969 بوهران.

- حياتي حبيب، المولود في 17 يوليو سنة 1966 بوهران.

- جوالي محمد، المولود في 27 مايو سنة 1957 بالشبلي، بوفاريك (البليدة).

- حورية أحمد، المولود في سنة 1943 بتاقدمت (تيارت).

- حسين بن محمد، المولود في 5 ديسمبر سنة 1957 ببوهني، الحمديّة (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : جبور حسين.

- كبداني حياة، زوجة الصافي بن صافي، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1965 ببني صاف (عين تموشنت).

- قويدر بن ميلود، المولود في 25 يناير سنة 1953 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : بتيوي قويدر.

- لبران ابراهيم، المولود في 11 يوليو سنة 1961 بتاو (التيجر).

- الهوارية بنت علي، زوجة بوعبد الله بودالي، المولودة في 8 فبراير سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : مرزاق الهوارية.

- لعروسي محمد، المولود في سنة 1911 ببني عرفة، تازة (المغرب) وأولاده القصر.

\* النواجحة أسامة، المولود في 14 سبتمبر سنة 1977 بغزة (فلسطين).

\* النواجحة سناء، المولودة في 25 يونيو سنة 1979 بتيزي وزو.

\* النواجحة سلامة، المولود في 2 يناير سنة 1987 بتيزي وزو.

\* النواجحة سهاد، المولودة في 19 يناير سنة 1989 بتيزي وزو.

- الساعدي باسم، المولود في 16 أبريل سنة 1972 ببغداد (العراق).

- الساعدي نادية، المولودة في 20 يوليو سنة 1970 ببغداد (العراق).

- فطيمة بنت عبد السلام، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1966 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : لمان فطيمة.

- فاطمة بنت محمد، زوجة دراوسي مخلوف، المولودة في 3 مايو سنة 1964 باسطاوالي (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : أزيراح فاطمة.

- فاطمة الزهراء بنت محمد، زوجة بن دالة محمود، المولودة في 20 أبريل سنة 1951 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : سايح فاطمة الزهراء.

- قضقاضي محمد، المولود في 4 مارس سنة 1934 بمشتة لعرج (تونس) وأولاده القصر :

\* قضقاضي فؤاد، المولود في 27 يناير سنة 1975 بالقالة (الطارف).

\* قضقاضي حكيم، المولودة في 21 غشت سنة 1976 بالقالة (الطارف).

\* قضقاضي حسان، المولود في 12 يونيو سنة 1979 بالقالة (الطارف).

\* قضقاضي عادل، المولود في 11 يوليو سنة 1981 بالقالة (الطارف).

\* قضقاضي سميحة، المولودة في 4 مايو سنة 1983 بالقالة (الطارف).

- حبيب بن محمد، المولود في 9 فبراير سنة 1970 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : لعروسي حبيب.

- ناصري بغدادية، المولودة في 26 مارس سنة 1955 بعين تموشنت.

- نهاري عبد الكريم، المولود في 15 فبراير سنة 1960 بالرّمشي (تلمسان).

- نور الدين بن محمد لحبيب، المولود في 18 مارس سنة 1968 بالبويرة، ويدعى من الآن فصاعدا : بن سعيد نور الدين.

- عمر بن حمد، المولود في 12 يوليو سنة 1957 بإفري، عين فزة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : انديش عمر.

- الرّحيوي فتيحة، المولودة في 3 مارس سنة 1973 باسطاوالي (تيبازة).

- رحمة بنت محمد، زوجة بن عابد عابد، المولودة في 23 غشت سنة 1940 بحاسي الغلة، المالح (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : رياحي رحمة.  
- ريفي زوليخة، أرملة مصطفىاوي مصطفى، المولودة في 20 فبراير سنة 1941 بأغللال (عين تموشنت).

- سامية بنت لحسن، المولودة في 3 يونيو سنة 1972 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : أعراب سامية.

- سياببي يوسف، المولود في 21 مارس سنة 1959 بتلمسان.

- سلام فتيحة، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1954 ببابا حسن (تيبازة).

- سلام محمد، المولود في 19 أبريل سنة 1960 بالدويرة (تيبازة).

- طالب محفوظ، المولود في 29 نوفمبر سنة 1965 ببني صاف. (عين تموشنت).

- تاتو حورية، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1970 ببوفاريك (البليدة).

- يزيد بن عمارة، المولود في 18 ديسمبر سنة 1968 بعنّابة، ويدعى من الآن فصاعدا : علوي يزيد.

- زهور بنت أحمد، أرملة عبد اللّوي بن ديدة، المولودة في 22 أبريل سنة 1929 بسيدي بلعبّاس، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد اللّوي زهور.

- ساعدو أحمد، المولود في 15 سبتمبر سنة 1949 باللقبة، حمّاه (سوريا) وولده القاصران :

\* كريم بن محمد، المولود في 4 أكتوبر سنة 1980 بسيدي بلعبّاس،

\* أحمد بن محمد، المولود في 6 غشت سنة 1982 بسيدي بلعبّاس،

\* عبد القادر بن محمد، المولود في 5 سبتمبر سنة 1985 بسيدي بلعبّاس،

\* شريفة بنت محمد، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1988 بسيدي بلعبّاس،

ويدعى أولاده من الآن فصاعدا : لعروسي كريم، لعروسي أحمد، لعروسي عبد القادر، لعروسي شريفة.

- لمعيز عثمان، المولود في 5 أبريل سنة 1968 بتغنيف (معسكر).

- ليلي بنت محمد، زوجة رحيلي نور الدين، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1966 بعنّابة، وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد ليلي.

- معمّر بن محمد، المولود في 3 يونيو سنة 1965 باسطاوالي (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : أزيّاح معمّر.

- ماعي علي، المولود في 4 مارس سنة 1968 بالمديّة.

- ماعي حلّيمة، المولودة في 26 يناير سنة 1967 بالمديّة.

- مصري صليحة، المولودة في 30 غشت سنة 1971 بالمديّة.

- مرايدي عبد القادر، المولود في 2 نوفمبر سنة 1964 بثنية الأحد (تيسمسيلت).

- ميمون فضيلة، المولودة في أول يوليو سنة 1963 ببوهارون (تيبازة).

- محمد بن محمد، المولود في 9 يناير سنة 1956 ببوهارون (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : أزيّاح محمد.

- مراد بن مسعود، المولود في 6 يناير سنة 1969 بعنّابة، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علّال مراد.

- موسى حلّيمة، المولودة في 16 يناير سنة 1965 بأولاد علي (أدرار).

- الهوارية بنت مزيان، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1967 ببسوتليليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بن مزيان الهوارية.

- بوزايدي محمد فؤاد، المولود في 3 مارس سنة 1931 بتبرسق، باجة (تونس) وولده القاصران :

- بوزايدي فطومة، المولودة في 4 فبراير سنة 1977 ببوفاريك (البلدية)،

- بوزايدي محمد يوسف، المولود في 22 فبراير سنة 1980 ببوفاريك (البلدية).

- ميمون بن أحمد، المولود في 9 ديسمبر سنة 1927 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوخريس ميمون.

- شذود عصام، المولود في 23 سبتمبر سنة 1966 بوهران.

- ناصر بن موحه، المولود في 7 أكتوبر سنة 1950 بالجزائر الوسطى (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : موحه ناصر.

- بوسعيد عمرو، المولود في سنة 1924 بدوار أزكيران، بني باعياش، الحسيمة (المغرب) وولده القاصران :

\* أعمر لخضر، المولود في 7 يونيو سنة 1975 بعين المانعة (سعيدة)،

\* أعمر كريم، المولود في 28 فبراير سنة 1978 بعين المانعة (سعيدة) ويدعى الولدان أعمر لخضر، أعمر كريم من الآن فصاعدا : بوسعيد لخضر، بوسعيد كريم.

- رزق فايده، زوجة عبد المجيد محيي الدين، المولودة في 13 يونيو سنة 1961 بمخيّم النّويعمة، أريحة (فلسطين).

- بن يوسف بن عبد السلام، المولود في 12 غشت سنة 1965 بمليانة (عين الدفلى) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد السلام بن يوسف.

- قهوجي نضال، المولود في 25 يناير سنة 1965 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر :

\* قهوجي نائل، المولود في 21 أكتوبر سنة 1991 بالحمامات، بولوغين (الجزائر)،

\* ساعود غسان نجيب، المولود في 20 فبراير سنة 1978 بقسنطينة،

\* ساعود فادية، المولودة في 2 غشت سنة 1979 بعنابة.

- المرعي غدير، المولود في 15 مارس سنة 1974 بالحرّاش (الجزائر).

- الحاج عمر أحمد، المولود في 30 أبريل سنة 1965 بصور (لبنان).

- جبوقجي سنيحة، زوجة الجميلي عبد العزيز، المولودة في سنة 1946 بحلب (سوريا).

- خليل نائلة، المولودة في 28 أبريل سنة 1969 بعزّابة (سكيكدة).

- أسرات هيبريوارك، زوجة جنيت سعيد، المولودة في 25 فبراير سنة 1960 بأديس أبابا (اثيوبيا).

- مصطفى قيصر، المولود في 4 أكتوبر سنة 1943 بحولا (لبنان) وأولاده القصر :

\* مصطفى رانيا، المولودة في 5 مايو سنة 1975 بطرابلس (ليبيا)،

\* مصطفى منال، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1976 بالنبطية (لبنان)،

\* مصطفى أحمد، المولود في 8 مارس سنة 1979 بالكويت،

\* مصطفى ميساء، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1989 بتلمسان.

- أبو رياش محمد، المولود في 15 يونيو سنة 1945 بوادي حنين، يافا (فلسطين).

- عبد الحكيم بن محمد، المولود في 13 ديسمبر سنة 1970 بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مومن عبد الحكيم.

- شهاب محمد، المولود في 4 يناير سنة 1958 بقبريخة (لبنان) وابنته القاصرة :

\* شهاب رنده، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1988 بحسين داي (الجزائر).

- نبيه بنت مزيان، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1967 ببسوتليليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بن مزيان نبيه.

\* شهرزاد بنت محمد، المولودة في 27 أبريل  
سنة 1976 بوهرا،

\* محمد زكريا بن محمد، المولود في 18 أبريل  
سنة 1978 بوهرا،

\* كريم بن محمد، المولود في 22 سبتمبر سنة  
1982 بوهرا،

\* فاطمة الزهرة بنت محمد، المولودة في 15  
يوليو سنة 1986 بوهرا.

ويدعون من الآن فصاعداً: عمري محمد، عمري  
شهرزاد، عمري محمد زكريا، عمري كريم، عمري فاطمة  
الزهرة.

\* قهوجي سامي، المولود في 15 غشت سنة  
1993 بزرالدة (تيزابزة)،

\* قهوجي رمزي ريان، المولود في 26 مارس سنة  
1995 بالحمامات بولوجين (الجزائر).

- الهواري بن حوماد، المولود في 12 نوفمبر سنة  
1947 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعداً: عمري  
الهواري.

- أحمد بن حوماد، المولود في 11 مايو سنة  
1952 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعداً: عمري أحمد.

- محمد بن حوماد، المولود في 20 نوفمبر سنة  
1944 بوهرا، وأولاده القصر:

## قرارات، مقررات، آراء

الأمنيوم وقارورات البروبان "ب 35" والغازات  
الصناعية وصناعتها وحيازتها ونقلها  
وتسويقها، لا سيما المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9،  
17، 18، 19، و20 منه،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استعمال نيترات الأمنيوم  
وكلسيوم الأمونترات 27٪، ولا يرخص باستعمالهما  
إلا للديوان الوطني للمتفجرات والمؤسسة الوطنية  
للغازات الصناعية.

المادة 2: توسع الأحكام المتعلقة بنيترات  
الأمنيوم الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996  
والمذكور أعلاه، إلى المواد الآتية:

- نيترات الزنك،
- نيترات المنيزيوم،
- نيترات البوتاسيوم،
- نيترات الكلسيوم،
- نيترات الرصاص،
- نيترو سيليلوز،
- كلورات البوتاسيوم،

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام  
1416 الموافق 18 مارس سنة 1996،  
يتعم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في  
13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس  
سنة 1996 الذي يحدد التدابير الأمنية  
السارية على استيراد نيترات الأمنيوم  
وقارورات البروبان "ب 35" والغازات  
الصناعية، وصناعتها وحيازتها ونقلها  
وتسويقها.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ  
في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في  
13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 الذي  
يحدد التدابير الأمنية السارية على استيراد نيترات

- وبعد موافقة المديرية العامة للتوظيف العمومية  
رقم 5309 المؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1416  
الموافق 24 سبتمبر سنة 1995،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تحدث لدى المدرسة الوطنية  
للمواصلات لجنة الموظفين المختصة تجاه فوج أسلاك  
الموظفين وفقا لما يأتي:

- فوج الأسلاك:

مقتصدون - نوّاب مقتصدون مسيروون - نوّاب  
مقتصدون - مساعدو المصالح الاقتصادية المسيروون -  
مساعدو المصالح الاقتصادية - متصرفون - مساعدون  
إداريون رئيسيون - مساعدون إداريون - مهندسون  
في الإعلام الآلي - معاونون إداريون - أعوان مكتب -  
كاتبات راقنات - معاونات راقنات - عمّال مهنيون  
خارج الصنف - عمّال مهنيون من الصنف 1، 2، و 3.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1416  
الموافق 3 مارس سنة 1996.

مصطفى بن منصور

### وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان  
عام 1416 الموافق 24 ديسمبر سنة  
1995، يتضمن إنشاء وحدة بحث لدى  
الوكالة الوطنية للموارد المائية.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 167 المؤرخ في 23  
رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981  
والمتمم لإنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، لاسيما  
المادة 12 منه،

- الكبريت،

- الفسفور،

- أزوتير الصوديوم.

**المادة 3:** يمنع المستعمل، منعا باتا، من التنازل  
عن المواد المذكورة في المادة 2 أعلاه و/أو إعادة بيعها.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1416 الموافق  
18 مارس سنة 1996.

وزير الداخلية والجماعات

المحلية والبيئة

عمّار مخلوفي

مصطفى بن منصور

★

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416  
الموافق 3 مارس سنة 1996، يتضمن  
إحداث لجنة الموظفين لدى المدرسة  
الوطنية للمواصلات.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 186 المؤرخ في 28  
رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982  
والمتمم إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات  
وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11  
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984  
الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء  
وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99  
المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس  
سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري  
بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات  
والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى التعليمات رقم 20 المؤرخة في 26  
رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984  
والمعلقة بتنظيم اللجان المتساوية الأعضاء وسيرها،

- إعداد الترتيب التي تمكن من التحكم في تقنية معالجة المياه الرائدة في شكل نماذج مصغرة،
- تطوير التقنيات الجديدة المرتبطة بنشاطها،
- المشاركة في عمليات تكوين المستخدمين العلميين والتقنيين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، في المجالات المرتبطة بنشاطها،
- تطوير نشاطات تثمين نتائج البحث التطبيقي وتكييفها مع ظروف نشاط القطاع،
- نشر نتائج البحث،
- جمع المعلومات العلمية والتقنية ومعالجتها المرتبطة بنشاطها وحفظها ونشرها،
- تقييم أعمالها في دورة البحث تقييما دوريا.

**المادة 4 :** تشتمل وحدة البحث على أربعة (4) مخابر للبحث :

- مخبر " الظواهر العامة لدورة الماء"،
- مخبر " نوعية المياه والتربة"،
- مخبر " التجربة الهيدروفلحية"،
- مخبر " الظواهر الهيدروولوجية القصوى".

**المادة 5 :** يسيّر الوحدة مدير يعين بمقتضى قرار السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1416 الموافق 24 ديسمبر سنة 1995.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
بوبكر بن بوزيد

وزير التجهيز  
والتهيئة العمرانية  
الشريف رحمانى

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليوز سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-129 المؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 الذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها " الوكالة الوطنية للموارد المائية"،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

**يقرر أن ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تنشأ لدى الوكالة الوطنية للموارد المائية وحدة بحث تسمى " وحدة البحث في الموارد المائية والتربة " وتدعى في صلب النص " الوحدة ".

**المادة 2 :** توضع الوحدة تحت سلطة المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

**المادة 3 :** تكلف الوحدة، في مجال الموارد المائية والتربة، بتنفيذ برامج البحث المطبق على ما يأتي :

- دراسة ظواهر دورة الماء في المناطق الجافة وشبه الجافة ( السيول المائية، التسرب، الإنجراف، جر التربة، تبخر المياه.. )،

- دراسة نوعية المياه والأراضي المسقية، والسقي بواسطة المياه الوسخة المصفاة،

- دراسة الظواهر القصوى الخاصة بعلم المياه (الفيضانات، الجفاف )،

وتتولى الوحدة، على الخصوص، ما يأتي :

- إنجاز جميع الدراسات والأبحاث المرتبطة بمهامها،
- تشجيع استيعاب معارف علمية وتقنية جديدة والتحكم فيها واكتسابها،

## وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1417 الموافق 4 يونيو سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 212 المؤرخ في 8 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد مصطفى صالحي، نائب مدير للموظفين والوسائل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد مصطفى صالحي، نائب مدير الموظفين والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1417 الموافق 4 يونيو سنة 1996.

عبد القادر حميتو

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة لعمّال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 تشكل لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة لعمّال الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يأتي :

### 1 ( ممثلا الإدارة :

(أ) عضو دائم :

- الأنسة يمينة بوشعير.

(ب) عضو إضافي :

- السيد رشيد عوان.

### 2 ( ممثلا العمّال :

(أ) عضو دائم :

- السيد كمال أفتيس.

(ب) عضو إضافي :

- السيد أورمضان نايت شعلال.

يتراأس مدير إدارة الوسائل لجنة الطعن، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه ممثله.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995، يحدّد في إطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحوّل إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي - الكيميائي وشروط حفظها.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

1- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

المطلوبة بالنسبة إلى المنتوجات الموضّبة التي لا يتعدى وزن الوحدة منها الكمية الواردة في ملحق هذا القرار.

**المادة 5 :** يجب أن يبقى المنتج داخل التعبئة الأصلية إلا إذا استحال ذلك.

وفي حالة تجزئة المنتج يجب تحويل الوسم أو التغليف الأصلي إلى مخبر التحليل، إن أمكن ذلك.

**المادة 6 :** يجب أن تنقل العينات المأخوذة من المنتوجات القابلة للتلف من مكان أخذها إلى مخبر التحليل دون انقطاع في سلسلة التبريد.

ويسمح بالنسبة إلى الحليب النيئ قصد تحليله الفيزيائي - الكيميائي، أن يضاف إليه محلول بيكرومات البوتاسيوم بمقدار 0,25 غرام في كل عبوة سعتها 250 مللترا، مع ذكرها في الوسومات المنصوص عليها في المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** عملا بالمادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يحفظ المنتج المنقول إلى المخبر حسب طبيعته في ظروف تمكّن من اجتناب تعرضه للتلفن خصوصا وضعه بعيدا عن الضوء والحرارة والرطوبة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم العون المكلف بأخذ العينات باحترام البيانات الموضوعية على التغليف فيما يخص عملية حفظ المنتوجات المغلفة مقدما.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995.

ساسي عزيزة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر مراقبة الجودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1411 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعريف كميّات أخذ العينات ونماذج مطبوعات مراقبة الجودة وقمع الغش،

يقرر ما يأتي :

**المادة الاولى :** يحدد هذا القرار، في إطار مراقبة الجودة وقمع الغش، الكميّة الدنيا من المنتج التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي - الكيميائي وكذلك شروط حفظها.

**المادة 2 :** تحدّد في ملحق هذا القرار الكميّة الدنيا من المنتج التي تحول إلى المخبر من أجل التحليل العادي والكامل.

يمكن العون المكلف بأخذ العينات، لإجراء بحوث خاصة، أن يخالف هذه الكميّات، عند الاقتضاء، بعد استشارة المخبر المكلف بالتحليل.

**المادة 3 :** تحدّد الكميّة الدنيا من المنتوجات غير الواردة في الملحق المذكور في المادة 2 أعلاه:

- إمّا بالمقارنة مع منتوجات مماثلة أخرى،

- وإمّا بعد استشارة المخبر المعني بتحليل العينة.

**المادة 4 :** يجب أن تشمل عملية أخذ العينة الوحدات الكافية التي تمكّن من الحصول على الكميّة



## الملحق

الكميات الواجب مراعاتها عند أخذ العينات التي تحول إلى التحليل  
الفيزيائي - الكيميائي، وطريقة حفظها

## (1) منتجات الحليب :

- 1 - 1 الحليب النقي الطبيعي.....  
- الحليب من جميع فصائل الحيوانات سواء أكان نيئاً أو مبستر أو معقماً أو معطراً..... 250 مللترا  
- الحليب من جميع الفصائل بغية إجراء فحص محدود للبحث عن المضادات الحيوية أو التعريف بالسلالة المنتجة..... 150 مللترا  
2 - 1 الحليب المحول :  
- الحليب المركز (الحلى أو غير الحلى)..... 150 غراماً أو وحدة بيع  
- الحليب المسحوق..... 100 غرام أو وحدة بيع  
- الحليب المخمر (يوغرت، لبن...) المخثر والمضغوط..... 120 مللترا أو وحدة بيع  
- القشدة وقشدة الفاكهة..... 200 غرام  
- الفاكهة بالحليب ومرطبات الحليب..... 200 غرام  
- الأجبان..... 200 غرام

## (2) المثلجات والقشدة المثلجة :

- 2 - 1 المثلجات والقشدة المثلجة، والمشروبات المثلجة..... 200 غرام  
2 - 2 التحضير لصناعة المثلجات والقشدة المثلجة والمشروبات المثلجة..... 200 غرام

## (3) اللحوم والمنتجات المشتقة منها :

- 3 - 1 اللحوم والأحشاء (ومنها اللحوم المفرومة)..... 150 غراماً  
3 - 2 مشتقات اللحم (الكاشير، المرقان، طحين اللحم...)..... 150 غراماً  
3 - 3 الأطباق المطبوخة باللحم أو بالسّمك، في شكل قطع، المحفوظة ونصف المحفوظة..... 600 غرام

## (4) المواد الدسمة :

- 4 - 1 الزبدة..... 250 غراماً  
4 - 2 المواد الأخرى الدسمة ذات الأصل الحيواني أو النباتي (الدهون والدهون النباتية، والأسمان والزيتون)..... (1) 250 غراماً

(1) إذا رسب الزيت أو تماسك، وجب الخلط وأخذ الزيت العكر.

## (5) الحبوب والمنتجات المشتقة منها :

- 5- 1 الحبوب المخصصة لتغذية الإنسان ..... 500 غرام  
 5- 2 الدقيق والنخالة ..... 200 غرام  
 5- 3 دقيق الخبازة (لتحديد قيمة عمل شوبان) ..... 1 كيلو غرام  
 5- 4 الخبز ..... 200 غرام  
 5- 5 البسكوت (بالتغليف الأصلي) ..... 250 غراما  
 5- 6 العجائن الغذائية ..... 200 غرام  
 5- 7 الحلويات الطازجة، الحلويات الصناعية ..... 200 غرام  
 5- 8 البسكويت، والخبز بالتوابل ..... 200 غرام  
 5- 9 الفطائر والهلايات ..... 200 غرام  
 5- 10 الدقيق ..... 200 غرام  
 5- 11 مشتقات الحبوب الأخرى ..... 200 غرام

## (6) السكر والمنتجات السكرية :

- 6- 1 السكر ..... 50 غراما  
 6- 2 العسل ..... 150 غراما  
 6- 3 السكر بالفانيليا ..... 100 غرام  
 6- 4 المنتجات الحلوة ..... 150 غراما  
 6- 5 المرببات، هريسة الفواكه، الهلام ..... 250 غراما  
 6- 6 الكاكاو، منتجات الشكولاتة وفطور الصباح ..... 150 غراما  
 6- 7 الشكولاتة والمنتجات الحلوة التي تحتوي مشتملات (مثل الشكولاتة بالأرز، النوقة بالكاكاو أو باللوز) ..... 300 غرام  
 6- 8 فاكهة المربى ..... 150 غراما

## (7) الفواكه والخضر (الطازجة، الجافة أو المحولة) :

- 7- 1 الفواكه والخضر الطازجة (لمقدار بقايا مبيدات الحشرات ولتقدير النشاط الإشعاعي) ..... 1 كغ  
 7- 2 الفواكه والخضر الجافة ..... 250 غراما  
 7- 3 البطاطس (لمعرفة الفصيلة) ..... 50 عسلوجا كحد أدنى  
 7- 4 مصبرات الفواكه والخضر ..... 250 غراما أو وحدة بيع  
 7- 5 الجوز (لتحديد الرطوبة) ..... 500 غرام

## (8) البيض :

- 8- 1 منتجات البيض (كل الأنواع) ..... 500 غرام

## (9) القهوة، الشاي، نباتات النقع :

- 9- 1 البن الأخضر ..... 350 غراما  
 9- 2 البن المحمص (الحب أو المطحون) ..... 250 غراما  
 9- 3 الشاي ..... 50 غراما

- 9- 4 نباتات النّقع (من أجل مقدار بقايا مبيدات الحشرات) (1) ..... 100 غرام  
 9- 5 الخلاصات المحلولة من البن (نسكافي...) والهندباء ..... 50 غراما  
 9- 6 بدائل البن ..... 100 غرام

**10 المشروبات :**

- 10- 1 المياه الصّالحة للشّرب والمياه المعدنية ..... 1 لتر  
 10- 2 عصير الفواكه والخضر ..... 250 مللترا  
 10- 3 العصير المركّز من الفواكه أو الخضر ..... 150 مللترا  
 10- 4 المشروبات السّكرية والغازية ومشروبات الفواكه الخ ..... 250 مللترا أو وحدة بيع  
 10- 5 مستحضرات المشروبات ..... 100 غرام

**11 التّتبيل أو التّؤيلة (توابل البهارات الخ) :**

- 11- 1 الملح ..... 100 غرام  
 11- 2 التّوابل :  
 - الفلفل، الكمّون، الكروية، الحلبة والتّوابل الأخرى ..... 25 غراما  
 - الزّعفران ..... 1 غرام  
 11- 3 الخردل والتّوابل والمراقي ..... 100 غرام  
 11- 4 المعطّرات :  
 - ماء الزّهر ..... 250 مللترا  
 - مستخلص الفانيلا السائل ..... 50 حتّى 100 غرام  
 11- 5 الخل ..... 750 مللترا  
 11- 6 المملّحات (قبل أي استعمال) ..... 250 مللترا

**12 منتجات تغذية الحيوان :**

- 12- 1 المركّبات المعدنية و الأغذية البسيطة أو المركّبة ..... 500 غرام  
 12- 2 الموادّ الإضافية ..... 10 غرامات

**13 الموادّ الإضافية والمساعدات التّقنولوجية :**

- 13- 1 العوامل المعطّرة :  
 - المنتجات القاعدية المركّزة أو غير المركّزة (المعطر ال... المستخلص ال...) ..... 25 مللترا  
 - المعطّرات المركّبة والمركّبات المعطّرة، المياه الزّهريّة (ماء الورد) ..... 250 مللترا أو 250 غراما  
 13- 2 - 3 الموادّ الإضافية الأخرى (المستحلبات، المسمكات، عوامل النّسج، الملونات .....)  
 10 غرامات على الحالة الصّافية أو 200 غرام  
 في حالة الخلط

(1) من المستحسن في التّغليف الأصلي.

## (14) الأغلفة والمواد المتصلة بالمواد الغذائية :

- 14 - 1 الورق المقوى، والورق ..... 16 سنتمترا مربعا
- 14 - 2 المعادن ..... 100 غرام
- 14 - 3 المعادن المعالجة على السطح ..... 16 سنتمترا مربعا
- 14 - 4 المواد البلاستيكية:
- الأوعية التي سعتها أكثر من لتر واحد ..... 4 وحدات
- الأوعية التي سعتها أقل من لتر واحد ..... 8 وحدات
- 14 - 5 الزجاج (بوقال، القارورات) ..... 4 وحدات
- 14 - 6 الخزف، الفخار والحث ..... وحدتان (2)

## (15) المنتجات ذات الاستعمال الفلاحي والمنتجات المماثلة :

- 15 - 1 الأسمدة (من كل الأصناف):
- الشكل المتجانس ..... 500 غرام
- الشكل غير المتجانس ..... 2 كغ
- في الشكل المحلول ..... 1 لتر
- 15 - 2 مضادات الحشرات الزراعية والمنتجات المماثلة :
- المنتجات البسيطة ..... 250 غراما
- المنتجات المركبة ..... 500 غرام
- 15 - 3 دعامات الزراعة ..... 1,5 كغ

## (16) منتجات التجميل والنظافة البدنية (1)

- 16 - 1 المنتجات المعروضة في شكل رذاذ (طلاء، مزيل الروائح) ..... وحدتان (2)
- 16 - 2 المنتجات العطرية ومنتجات الزينة التي تحتوي على الكحول ..... 100 مللترا أو 200 غرام
- 16 - 3 المنتجات التي لا تحتوي بالضرورة على الكحول:
- المنتجات الموجهة لتلامس الجلد:
- \* منتجات صيانة الأسنان (معجون الأسنان) ..... 50 مللترا أو 50 غراما
- \* أحمر الشفاه ..... 50 غراما

(1) من المستحسن أن تكون في التغليف الأصلي.

- المنتجات الموجهة لاستعمالات أخرى:

- \* مواد التجميل (الأقنعة، الدهون، الهلامات، الزيوت، الأصباغ، المساحيق...).....  
 100 مللتر أو 100 غرام  
 - المنتجات المعروضة على أساس أنها تؤثر في الجلد (المنتجات الشمسية،  
 100 مللتر أو 100 غرام  
 والمنتجات الخاصة بالإسمرار ومضادات التجاعيد).....  
 100 مللتر أو 100 غرام  
 - مزيلات الروائح.....  
 25 مللتر  
 - مواد الأظافر (البرنيق، والمزيلات).....  
 50 مللتر أو 50 غرام  
 - مواد الشعر (الأصبغة...).....  
 100 مللتر أو 100 غرام  
 - المواد التي تحتوي على عوامل السطح (غسول الشعر، مواد الاستحمام، الصابون).....

### 17 ( الجلود والأنسجة :

#### 17 - 1 الأنسجة :

- الأقمشة بالوحدة أو بالقطع.....  
 $\frac{1}{3}$  من الشريط ل 20  
 سنتمترا على كامل العرض  
 - القماش في شكل وحدات أو قطع مطبوعة بزخارف مثل الواردة أعلاه وعلى الأقل مطبوعة بزخارف كاملة.

- مستلزمات الأحذية (الجوارب النسوية والجوارب)..... وحدتان (2)

#### 17 - 2 الجلود:

- الجلود والجلود الخامة..... وحدة (1)  
 - الأحذية..... وحدة (1)

### 18 ( المنتجات ذات الاستعمال المنزلي والصناعي:

- 18 - 1 المنتجات الموضبة للرذاذ..... (3) وحدات

- 18 - 2 المنظفات (قياس التلوّث البيئي)..... 500 غرام

#### 18 - 3 المنتجات الأخرى:

- مواد تنظيف المعدات التي قد تلامس الأغذية (مثل المنظفات ومنتجات الغسل  
 250 مللتر أو 250 ملغرام  
 وشطف الصحون).....  
 250 مللتر أو 250 ملغرام  
 - الصابون والمنظفات ومواد الكشط.....  
 100 مللتر  
 - منتجات الصيانة (الشمع، الدهن).....

- المواد الصّاقلة والموادّ الخاصّة بالزّجاج ولّاع الخشب، والملمّعات، ومزيل البقع والمذيبات و موادّ التّحضير ..... 100 مللتر
- الماء المقطّر أو منزوع المعدن والماء المبرد داخل التّغليف الأصلي ..... 250 مللتر

## (19) موادّ التّزيين:

- 19 - 1 المعادن والسبائك (كلّ السّمادج ما عدا المعادن الثّمينة) ..... 100 غرام

## (20) منتجات الإنارة والتّدفئة والوقود:

- 20 - 1 كحول الوقود والكحول غير الطّبيعي ..... 250 مللتر
- 20 - 2 وقود البترول (البنزين والممتاز وخليط المحرك) ..... لتران (2)

## (21) البذور:

- 21 - 1 الحبوب:

- الذّرة والبذور القاعدية ..... 250 غراما
- الأرز ..... 500 غرام
- التّبن والقمح (الصّلب واللّين) .... إلخ ..... 1 كغ
- 21 - 2 الخضّر:

- الكرّفس، والحرف والزّعتر ..... 5 غرامات
- الخرشف والريّحان والجزر والسّلاطة والبقدونس ..... 10 غرامات
- بذّجان واللّفت والكراث والطّماطم ..... 20 غراما
- كرنب (بما فيه القرنبيط والخيار والإرشاد والبسباس والبصل) ..... 25 غراما
- الفلفل والفلفل ..... 40 غراما
- الفجل ..... 40 غراما
- السّبناخ ..... 50 غراما
- الهيلون، السّمندر المنزليّ والبطيخ ..... 100 غرام
- الخرشوف، الخرشف البرّيّ والقرعة والقرع الكبير ..... 150 غراما
- البطيخ الأحمر ..... 50 غراما
- العدس والجلبانة ..... 500 غرام
- اللّوبيا ..... 700 غرام
- الفول ..... 1 كغ

# إعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

نظام رقم 96 - 05 مؤرخ في 5 محرم عام 1417 الموافق 23 مايو سنة 1996، يتضمن سك قطعة نقدية معدنية ذهبية من فئة دينارين ( 2 ) وإصدارها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما أحكام كتابة الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و 47 و 107 منه.

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستقلين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 23 مايو سنة 1996،

يصدر النظام الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يقوم بنك الجزائر بسك قطعة نقدية معدنية ذهبية عيار : 1000\920 من فئة دينارين (2) وإصدارها.

**المادة 2 :** تحدد المميزات العامة للقطعة المذكورة في المادة الأولى السابقة كما يأتي :

- يمثل وجه القطعة النقدية صورة الأمير عبد القادر،

- يحتوي ظهر القطعة النقدية على القيمة الوجيهة للدينارين من الذهب،

- تعتبر هذه القطعة النقدية من نوع أحادي المعدن ومن الذهب الأصفر ( 22 قيراط).

**المادة 3 :** تحدد الخصائص التقنية لهذه القطعة النقدية وأوصافها كما يأتي :

**1- الخصائص :**

( 1 ) عيار الذهب 1000\920،

( 2 ) سمك الإطار :  $1,35 \pm 0,02$  مم،

( 3 ) الوزن الكلي للقطعة النقدية :  $6,45 \pm 0,07$  غ،

( 4 ) وزن الذهب : 5,934 غ،

( 5 ) القطر : 21 مم  $\pm 0,02$  مم،

6- التركيب : الذهب : 1000\920،

الفضة : 1000\40،

النحاس : 1000\40.

**2 - الوصف :**

( 1 ) الوجه :

أ - الموضوع الأساسي : صورة الأمير عبد القادر.

ب - كتابة بالنص الكامل وباللغة الوطنية : "الأمير عبد القادر" توضع على شكل نصف دائري فوق الصورة.

ج - على جانبي الصورة : تاريخ ميلاد الأمير عبد القادر ووفاته حسب :

- التاريخ الهجري (على اليمين) : 1222

1300 .

- التاريخ الميلادي (على اليسار) : " 1807

" 1883

## 2 ( الظهر :

أ- الموضوع الأساسي : الرقم " 2 " منمنم في المركز.

ب - كتابة بالنص الكامل وباللغة الوطنية :

على الجانب الأعلى : "بنك الجزائر".

على الجانب الأسفل : "ديناران / ذهب".

ج - على جانبي الرقم "2" التاريخان الهجري (على اليمين) والميلادي (على اليسار) لسنة السك.

## 3 ( المقطع :

صورة بارزة على كامل محيط القطعة، وبمسافات منتظمة لسلسلة من الرموز والأرقام والحروف العربية.

المادة 4 : تحدّد تعليمة من بنك الجزائر إصدار القطعة النقدية المنصوص عليها أعلاه من حيث الكمية والنوعية ( proof et BU ) بالإضافة إلى سعرها الأولي وكيفيات توزيعها.

المادة 5 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1417 الموافق 23 مايو سنة 1996.

عبد الوهاب كرماني